

المحكمة

أسباب طعن النيابة العامة :

تتعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قضى فى المعارضة الاستئنافية بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وإيقاف العقوبة المقررة بها قد شابه الخطأ فى القانون ذلك أنه ورغم عدم مثول المطعون ضده بالجلسة المؤجلة إليها الدعوى للقرار - وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - لم تقض باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتبارها جزءاً يوقع على المطعون ضده لعدم مثوله بالجلسة المنظور بها المعارضة - والمعلومة لدى المعارض - أياً كانت وتجاوزت ذلك بقضائها فى الموضوع كما أنها قضت بوقف تنفيذ العقوبة المقررة بها على المطعون ضده إعمالاً لأثر الحكم الصادر فى دعوى التحكيم - المدنية - برد الشيك بوصفه شيك ضمان بالمخالفة للقانون وكون ذلك الحكم - الصادر فى دعوى التحكيم - لم يصبح نهائياً وباتاً حتى تعول عليه المحكمة فى قضائها ذلك، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

أسباب طعن المحكوم عليه :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه تمسك بأن الشيك محل التداعى هو شيك ضمان - ضمن شيكات أخرى - لعملية مقاوله لحساب المجنى عليها وقدم تدليلاً على ذلك حكم التحكيم الصادر لصالحه باعتبار أن هذا الشيك شيك ضمان وألزم المجنى عليها برده وهو ذات ما خلص إليه الخبير فى تقريره المودع بتلك الدعوى فضلاً عن إقرار الشركة الشاكية بذلك فى الأوراق المقدمة منها فى حافظة مستندات للمحكمة التى أصدرت الحكم كما أن الشيك محل الدعوى سلم للمجنى عليها خالياً من التاريخ بما ينفى عنه وصف الشيك الذى يخضع للحماية الجنائية كما لا يغير من ذلك القول بأن تسليم الشيك خال من البيانات يعد تفويضاً من الطاعن للمجنى عليها بوضع التاريخ الذى تراه عليه إذ التفويض لا يفترض بل يتعين قيام الدليل عليه وهو ما خلط منه الأوراق كما أن مؤدى ذلك يقود إلى القول بالحيولة دون معرفة التاريخ الحقيقى للشيك ومن ثم معرفة تاريخ بدء سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية كما أن التفويض بوضع التاريخ يجعل الحق فى الشكوى سيفاً مسلطاً على الطاعن بيد المجنى عليها تستخدمه وقتما تشاء كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

أولاً بالنسبة لطعن النيابة العامة :

من حيث إن البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الدعوى نظرت بجلسة 16/2/2015 وفيها مثل المتهم - الطاعن - وقدم مذكرة - فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة 19/2/2015 للقرار وبذلك الجلسة لم يحضر المتهم المعارض فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، وإذ كان البين من ذلك أن المعارض - وهو الطاعن - قد استوفى دفاعه، فإن ما صدر من المحكمة فى شأن تأجيل الدعوى للقرار هو فى حقيقته تأجيلها لتخلو لنفسها لبحث الدعوى وإصدار الحكم فيه . أى أنه حجز الدعوى للحكم الذى هو فى حقيقته قرار صادر عن المحكمة أسبق عليه القانون قوة وحجية معينة فى خصوص أطرافه ويكون ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر إنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية بأن الشيك هو شيك ضمان وقضت هذه المحكمة بذلك وبرده إلى مصدره فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية متى طرح النزاع أمامها من القضاء بالعقوبة على المتهم الشيك إذ أنه متى رفعت الدعوى إلى المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن طبيعة الشيك محل التداعى. لئن كان ما تقدم، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته. لِمَا كان ذلك، وكانت المحكمة قد ارتأت أن ما ثبت من الحكم المدنى - الذى عولت عليه فى وقف تنفيذ العقوبة - أن مآل الشيك - الذى سبق طرحه للتداول - هو رده إلى المطعون ضده وأن ذلك مبرر فإى لوقف التنفيذ فهذا من إطلاقاتها ولا يغير من ذلك ما جاء بالمادة (320) من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام التى تصدر من المحاكم المدنية لا تحوز الحجية أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبته إلى فاعلها والوصف القانونى لها ذلك أن المحكمة لم ترتب على هذا الحكم أى أثر فى نفي وقوع الجريمة أو نسبته إلى المطعون ضده أو وصفها القانونى وجل ما كان له من أثر فى عقيدتها هو وقف تنفيذ العقوبة الأمر الخارج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة (320) من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر. لِمَا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً بالنسبة لطعن المحكوم عليه:

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه له قصد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. لِمَا كان ذلك، وكان من الأصول المقررة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب -أياً كانت صفته- له فى التداول، وإذا ما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت فى حق الطاعن أنه أصدر الشيك الأول موضوع الدعوى وأطلقه فى التداول بتسليمه إلى المجنى عليه مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التى دانه بها. لِمَا كان ذلك، وكان للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل فإنه لا يشفع للطاعن دفاعه بأن الشيك صدر ضمناً لتنفيذ العقد ولا يكفى فى ذلك ما أثاره الطاعن بأن البند الخاص بالدفعات من العقد قد نص على تقديم شيك لحسن التنفيذ إذ البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ذلك البند قد خلا من أى بيان عن الشيك محل التداعى فضلاً عن أن ما أورده الخبير بأن الشيكات التى عددها بتقريره لم يثبت أى منها بالعقد ولا يكفى فى ذلك الصور المقدمة فى حوافز الشيكات المحررة باللغة الإنجليزية طالما أن الشيكات لم تثبت بالعقد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له لِمَا كان ذلك، وكان من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء الإثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل عبء الإثبات إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمجنى عليه تسليماً صحيحاً فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفويض أو الآثار المترتبة عليه على نحو ما ورد بأسباب الطاعن لا يكون له محل. لِمَا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.